

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السابع - العدد التاسع عشر || تاريخ الإصدار 2026-10-20



التورق المصرفي وحكمه الشرعي

دراسة فقهية

Banking Tawarruq and its Sharia ruling

د. محمد يوسف عاهد عيسة

Mohammad Yuosef Aahed Ayaseh

الاستاذ المساعد في الفقه وعلومه

كلية العلوم والدراسات الإسلامية قلقيلية- فلسطين

DOI: <https://doi.org/10.64355/agjhss71925>

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي (CC BY-NC-SA)

Clarivate | ProQuest

Ulrichsweb™

Crossref doi

ISSN
INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE



Google Scholar

معرفة
e-Marefa



شبكة المعلومات العربية
Arab Educational Information Network

AskZad



Scilit

INTERNATIONAL
Scientific Indexing

المنظومة

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين وبعد، يواكب الفقه الإسلامي كل جديد، ويستشرف النوازل، ومن هذه النوازل التورق المصرفي أو التورق المنظم، حيث أصبح التورق المصرفي دعامة قوية لبعض المصارف لجلب الاستثمارات والسيولة النقدية، بل أصبح التورق المصرفي وسيلة لجدولة الديون المستحقة على عملاء المصارف خصوصاً في حالات التعسر عن أداء هذه الديون فيلجأ العميل بضغط من المصرف لتوقيع مثل هذا النوع من المعاملات، ولكن حكم التورق المصرفي من الحل والحرمة وما يترتب من أثر على المعاملات المالية هو الأساس، لذا سيجيب هذا البحث عن بعض الإشكاليات التي تدور في أذهان الكثير من الناس.

وتوصلت من خلال هذا البحث إلى أن التورق المصرفي واقع اقتصادي جديد يحتاج إلى تقنين من قبل المصارف والمؤسسات المالية، وأن الفقهاء مختلفين في حكم التورق المصرفي، وأن أثره يراها البعض إيجابية كما هو حال المصارف ومن يراها سلبية مثل كثير من الفقهاء لما ينتج عنها من توقف القروض الحسنة والمضاربات.

تأتي أهمية البحث من أهمية الأثر الذي يترتب التورق المصرفي في الاقتصاد المحلي والدولي ما بين مستفيد كالشركات الضخمة والمؤسسات المصرفية وما بين مدين ومضطر لعقد معاملات تجارية لن تجلب عليه في أغلب الأحيان إلا زيادة في مبالغ هذه الديون، فيكسب البحث أهميته من أهمية النقود في التبادل الاقتصادي الفردي والجماعي وما يترتب من تقدم في مجالات الحياة الناس، مبنياً على أحكام شرعية صحيحة.

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في الحكم الشرعي للتورق المصرفي وأثره الاقتصادي ضمن المحاور الآتية ما هو التورق المصرفي وما حقيقته، معلاقة التورق المصرفي ببيع العينة والتورق الفردي، والآثار المترتبة على التورق المصرفي في على المعاملات المالية الأخرى.

يهدف البحث إلى بيان مواكبة الفقه المالي الإسلامي لكل ما هو مستجد من النوازل والحكم عليها، وتبصرة رجال الأعمال وطلبة العلم الشرعي بأحكام التعامل بالتورق المصرفي، وبيان بعض آثاره.

الكلمات المفتاحية: التورق، العينة، المصرفي، الفردي، الربا.

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Master of Messengers, our Master Muhammad, and upon his family, companions, and followers. Islamic jurisprudence keeps pace with new developments and anticipates emerging trends. Among these emerging trends is banking tawarruq, or organized tawarruq. Bank tawarruq has become a strong support for some banks in attracting investments and cash flow. Bank tawarruq has even become a means of rescheduling debts owed by bank clients, especially in cases of inability to pay these debts. Under pressure from the bank, clients resort to such transactions. However, the ruling on banking tawarruq, regarding its permissibility and prohibition, and its impact on financial transactions, is fundamental. Therefore, this research will answer some of the questions on the minds of many people.

Through this research, I concluded that banking tawarruq is a new economic reality that requires regulation by banks and financial institutions. Jurists differ on the ruling on banking tawarruq, and some view its impact as positive, as is the case with banks, while others view it as negative, as many jurists view it as resulting in the cessation of interest-free loans and speculation.

The importance of this research stems from the significant impact banking tawarruq has on the local and international economy, between beneficiaries such as large corporations and banking institutions, and debtors forced to enter into commercial transactions that, in most cases, will only result in increased debt amounts. The research gains its importance from the importance of money in individual and collective economic exchange and the progress it brings to people's lives, based on sound Shari'ah rulings.

The main problem of this research lies in the Shari'ah ruling on banking tawarruq and its economic impact, within the following topics: What is banking tawarruq and its reality? The relationship between banking tawarruq and bay' al-'inah and individual tawarruq; and the effects of banking tawarruq on other financial transactions.

The research aims to demonstrate how Islamic financial jurisprudence keeps pace with emerging issues and its rulings, while also providing businesspeople and students of Islamic law with insight into the rulings on banking tawarruq and explaining some of its effects.

Keywords: Tawarruq, 'inah, Banking, Individual, Alriba. Usury.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين وبعد...

يواكب الفقه الإسلامي كل جديد، ويستشرف النوازل ويقف على أحكامها بمتانة، ليعطي المكلفين الأحكام الشرعية الصحيحة المبنية على تأصيل فقهي سليم، ومن هذه النوازل التورق المصرفي الذي ينتشر بكثرة، ولأنَّ الحلال والحرام هو ما يضبط أفعال المكلفين كان لا بد من تبيان حكم التورق المصرفي من حيث الجل والحرمة وأراء الفقهاء فيه .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من أهمية التورق المصرفي والأثر الذي يترتب في المعاملات المالية على مستوى الأفراد والمصارف والدول، كما أنَّ له أهمية فيما يترتب من أثر اجتماعي لما يترتب التورق المصرفي من إحجام رؤوس الأموال عن القرض الحسن أو حتى عن كثير من البدائل المشروعة مثل المضاربة والشركات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في الحكم الشرعي للتورق المصرفي ما يتصل به مثل التورق العكسي والفري وبيع العيبة والأثر الاقتصادي للتورق المصرفي ضمن المحاور الآتية:

1. ما هي حقيقة التورق المصرفي .
2. ما أوجه الشبه والاختلاف بين التورق الفردي والمصرفي وبيع العينة.
3. العلاقة بين التورق العكسي والمصرفي.
4. ما الآثار المترتبة على استخدام التورق المصرفي.

أهداف البحث:

1. بيان مواكبة المالية الإسلامية لكل ما هو مستجد من النوازل والحكم عليها.
2. تبصرة رجال الأعمال وطلبة العلم الشرعي بأحكام التعامل التورق المصرفي.
3. بيان بعض آثار التورق المصرفي.

نتائج البحث:

1. التورق المصرفي واقع اقتصادي جديد يحتاج الى كثير من البحث وإصدار القوانين من الهيئات الشرعية لوضع صيغ انتاجية بديلة.
2. إنَّ التورق المصرفي في صورته الحالية التي تقوم بها المصارف محرمة لما تحتوي عليه من البيع المشروط بغيره والتحايل على الربا.
3. التورق المصرفي يعمل على محاصرة بقية صيغ التمويل المشروعة.
4. المجيزون للتورق المصرفي يتذرعون بالحاجة وليس كل حاجة معتبرة

خطة البحث:

المبحث الأول : التورق لغةً واصطلاحاً وصورة.

المطلب الأول: التورق المصرفي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صورة التورق الفردي والمصرفي والعكسي.

المبحث الثاني: حكم التورق الفردي

المطلب الأول: المجيزون للتورق الفردي وأدلتهم.

المطلب الثاني: المانعون للتورق الفردي وأدلتهم.

المبحث الثالث: التورق المصرفي تعريفه وحكمه.

المطلب الأول: تعريف التورق المصرفي، فقهيًا.

المطلب الثاني: المجيزون للتورق المصرفي وأدلتهم .

المطلب الثالث: المانعون للتورق المصرفي وأدلتهم.

مقاربة نقدية

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

التورق لغةً واصطلاحاً وصورة

المطلب الأول

التورق المصرفي لغة واصطلاحا

الورق: الدراهم المضروبة¹، (الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر والأخر من الألوان فالأول ورق الشجر و الـوَرَق المال)²، (يطلق على كل فضة)³.

ورجلٌ ورَّاقٌ كثير الدراهم⁴، وأورق: أكثر ماله ودراهمه⁵ قال تعالى ﴿ وَوَوِّدُ وَيُّيُودُ دَنَّا نَأْنَهُ نُؤنُّوْهُ ﴾⁶ الكهف: ١٩ فالمعنى، طلب النقد أو طلب السلعة به.

التَّوْرُق فَقَهَا:

¹ -الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج4- ص 1564.

2 - ابن فارس، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6- ص101.

³ - النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص- 113.

4 - الرازي، مختار الصحاح، ص-336.

⁵ - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 928.

لم يقف الفقهاء القدامى على لفظ التورق بعينه لأنهم يلحقونها ببيع العينة إلا فقهاء الحنابلة، جاء في مطالب أولي النهى: (التورق من الفقه لأنَّ مشتري السلعة يبيع بها ... فيبيع ما يساوي مائة بخمسين باختياره ليتوسع بها)⁶.

وذكره المرادوي كما لو أراد المال فاشترى سلعة بمئة وخمسين وهي بالأصل تساوي مئة فلا حرج عليه وهو التورق⁷.

وعرفه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقال: (شراء شخص - المستورق - سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من أشتريته منه بقصد الحصول على النقد)⁸.

فالتورق إذن هو شراء سلعة بثمن وبيعها بثمن أقل لغير بائعها الأول بُغية النقد.

المصرف هو مكان الصرف وهو البنك مصرفاً وقناة لصرف الماء⁹، وعند الفقهاء المصرف يطلق على مستحق الزكاة من الأصناف الثمانية المستحقون لها، وهو المكان الذي يتم فيه مبادلة النقد ويسمى مصرفاً¹⁰.

والتورق المصرفي هو مصطلح جامع لمصطلحين معاً وقد عرفه المجمع الفقهي بقوله: (شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً)¹¹.

المصطلحات ذات الصلة:

العينة: شراء الشخص من آخر سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها به نقداً يتذرع بها إلى سلف قليل في كثير من جنس واحد أو يبيعها منه نقداً ثم يشتريها منه إلى أجل¹² ودليلها حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)¹³.

وفي حكمها خلاف عن الحنفية فأجازها أبو يوسف وحرّمها محمد لما فيها من الربا وإنما ابتدعها المرابون¹⁴ ومنعها المالكية¹⁵ والشافعية¹⁶ ونقل عنهم الكراهة أيضاً وأجاز الإمام الشافعي بيع العينة صراحة¹⁷ ومنعها الحنابلة¹⁸.

6 - الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج3- ص 61.

7 - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 11 - ص 195- 196.

8 - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (179/5/19) دورة المجلس المنعقد في الشارقة، 1-5/جمادى الأولى 1430-26/30/نيسان/2009م قرار التورق حقيقة، أنواعه

9 - مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ج1- ص513.

10 - قلنجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ص 434.

11 - مجمع الفقه الاسلامي، المرجع السابق

12 - أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج2- ص1-7.

13 - أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، باب النهي عن العينة، ج5- ص332-333- رقم 3462 قال حديث حسن.

14 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ج5- ص273.

15 - ابن جزري، القوانين الفقهية، ص171.

16 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ص396.

17 الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ط20، دار الفكر، بيروت، ج3- ص79

سميط، مختصر المسائل الفقهية لتحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج2- ص44.

18 - ابن قدامة، المغني، ج6- ص154.

واستدل المحرمون بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق الذكر، كما اعتبروا البيعة من الحيل الموصلة إلى الربا المحرم بالنص القرآني: (واحل الله البيع وحرم الربا) وما كان ذريعة للحرام يأخذ حكمه بالتحريم قال في منتهى الإرادات: (فيحرم ويبطل للتوصل إلى محرم.... وتسمى مسألة العينة بأن يبيع شيئاً بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقدٍ من الأول من جنسه غير مقبوض إن لم تزد قيمة المبيع بنحو سمن أو نعلم صنعة (مثلها) لأمه يشبه العينة في اتخاذه وسيلة إلى الربا)¹⁹

واستدل المجيزون للعينة بشرط الآية في قوله تعالى: (جِثْ تُثْ ثُ ثَفْ ثَفْ جِثْ البقرة: 275) قال ابن حزم: (والحجة كلها في قوله تعالى (واحل الله البيع) وقوله: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) الانعام (119).... مسألة: ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، أو بأكثر منه وبأقل حلاً ، أو إلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد)²⁰.

وعلى ما تقدم يتبين لي رجحان قول الجمهور القائل بتحريم العينة لقوة الأدلة التي يستندون عليها من القرآن والسنة.

ويُرد على استدلال المجيزين أنهم نظروا إلى صورة العقد ولم ينظروا إلى مقصده وهو القرض الذي سيجر نفع والذي هو محرم دون خلاف، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالظاهر أن بيع العينة ما هو إلا ذريعة يتوصل بها صاحبها إلى قرض ربوي محرم والله أعلى وأعلم.

التورق العكسي: عرفه مجمع الفقه الإسلامي بقوله: (هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل)²¹. والهدف من هذا النوع إيجاد السيولة اللازمة للمؤسسات المالية لإجراء المعاملات المالية المختلفة، فيأخذ المصرف دور الممول في التورق المصرف ودور المستورق في التورق العكسي، مما يكون صورة لعلاء المصرف أنه تاجر يبيع ويشترى السلع لجلب الأرباح بطرق شرعية تبعث في نفوس العملاء الطمأنينة كون هذه المؤسسات تتعامل بالطرق الشرعية .

المطلب الثاني

صورة التورق الفردي والمصرفي والعكسي

النوع الاول: صورة التورق الفردي.

ومثاله أن يحتاج أحمد لمبلغ من المال لدفع القسط الجامعي فيلجئ إلى محمود كونه تاجر أدوات كهربائية ليقترض منه مبلغ القسط، لكن لظرف ما يعتذر محمود عن ذلك ويعرض على أحمد شراء ثلاثة بملغ 400 دولار بثمن مؤجل ليقوم أحمد بدوره ببيع هذه الثلاثة لمشتري جديد وهو خالد بمبلغ 350 دولار نقداً.

بهذه الطريقة يكون أحمد عمل عل تأمين القسط الجامعي ومحمود باع سلعة مخزنة وخالد اشترى سلعة بأقل من سعر السوق.

النوع الثاني: التورق المصرفي.

وصورته قيام المصرف بشراء ثلاثة أطنان من النحاس من سوق دولية بأمر من المتورق وهو العميل أسامة بثمن 1500 دولار مؤجلة السداد، ومن ثم يتولى المصرف بيعها بنفسه أو بواسطة وكيل تجارة دولية لصالح المستورق أسامة بثمن حال مقداره 1400 دولار .

النوع الثالث: التورق العكسي.

19 - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2- ص25-26.

20 - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 7 - ص547 - 548.

21 - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (179/5/19) دورة المجلس المنعقد في الشارقة، 1-5/جمادى الأولى 1430/30-26/نيسان/2009م قرار التورق حقيقة، أنواعه.

هو ذات التورق المصرفي إلا أنَّ الصورة معكوسة، حيث يكون المستورق هو المصرف والممول هو العميل أسامة حيث يقوم بتمويل شراء سلع للمصرف بثمان ما من الأسواق المحلية أو الدولية ثم يقوم ببيعها على حساب المصرف بسعر أقل، وتلجأ المصارف إلى هذا النوع من المعاملات لجلب الاستثمارات وزيادة السيولة المالية خاصة في أحوال الركود الاقتصادي.

النوع الرابع: بيع العينة.

وهو أن يشتري حسين سلعة من أمجد بسعر 700 دولار ثم يقوم حسين ببيعها لأمجد مرة أخرى بسعر 600 دولار وذلك لحاجة حسين للسيولة المالية وهذا البيع محرم كما أسلفنا الذكر لأنه حيلة للربا والله أعلم.

المبحث الثاني

حكم التورق الفردي

المطلب الأول

المجيزون للتورق الفردي وأدلتهم

بعد أن عرفنا معنى التورق الفردي نبين هنا اختلاف الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع على النحو الآتي :

المجيزون للتورق الفردي وأدلتهم.

وهم جمهور العلماء إلا أنهم اختلفوا في تسميته ولم يطلق عليه أحد هذا الاسم قبل فقهاء الحنابلة

والحنفية منهم من أجاز به كراهة وأجازه أبو يوسف دون كراهة واسموه عينة ولم يأتوا على اسم التورق قال ابن الهمام: (قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا)²².

والمالكية قالوا بجوازه في الشهود عندهم وكرهه بعضهم²³.

والشافعية يجيزونها دون تسميتها تورقا بل عبروا عنها بالعينة²⁴.

وأجازه ابن تيمية أيضاً إذا كان مقصد المستورق السلعة إذ يقول²⁵:

أدلة المجيزين للتورق الفردي

أولاً: القرآن الكريم.

عموم قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ** الآية عامة مستغرقة لكل أنواع البيع إلا ما ورد النص بمنعها لخصوصية اشتملت عليها كأن يشتمل المبيع على ربا الفضل أو النسيء أو حرمة التعامل بالعين كأن تكون محرمة لذاتها مثل الخمر أو الخنزير أو تكون مال مسروق أو مغصوب، وفي ذلك يقول القرطبي في تفسيره لقول الله: (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، قال: (هذا عموم القرآن... وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر)²⁶.

22 - ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ج7- ص 212.

23 - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4- ص44.

24 - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3- ص419.

25 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29- ص302-303.

26 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3- ص356.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر خيبر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنما أخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعل بع الجميع بدرهم ثم ابتع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً²⁷).

ثالثاً: المعقول.

أن العلاقة التعاقدية قائمة بين بائع ومشتري إلى أجل بثمن معلوم إلى أجل معلوم وهذا عقد بيع صحيح بنص القرآن الكريم في آية الدين قال تعالى: ج أ ب ب ب ب ب ب ب ب ب □ ج البقرة: ٢٨٢ فالعلاقة التعاقدية قائمة بين طرفين على بيع مؤجل الثمن ثم تنتهي على العلاقة لنقوم علاقة تعاقدية أخرى بين المشتري الأول الذي سيصبح بائعاً والمشتري الثاني الذي سيشترى السلعة بثمن حال أقل من الثمن الأول من باب الوضعية، وهذا من باب علاقة مضبوطة بضوابط الشرع لإنشاء العقود فالتورق على هذه الصورة جائز لا حرج فيه ولو كان المتبقي السيولة النقدية فكل بيع يكون هدفه السيولة، كما أن الحديث في النقطة الثانية أجاز بيع التمر الرديء لشراء التمر الجيد دون الدخول بالربا.

المطلب الثاني

المانعون للتورق الفردي

ومنعه بعض الحنفية بكرة لما يسببه من إعراض عن القرض الحسن، ذكر الزيلعي صورة ذلك فقال: (وسمي هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة أي نسيئة من عين الميزان، وهو ميله؛ لأنها زيادة وقيل: لأنها بيع العين بالربح وقيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع وقيل: لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لشح النفس، وهذا النوع مذموم شرعاً اخترعه أكلة الربا)²⁸.

ومنه ابن تيمية أيضاً إن كان مقصد المستورق القرض لا السلعة إذ يقول: (وأما أن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منهى عنه في أظهر قولی العلماء، وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما التورق أخية الربا)²⁹.

أدلة المانعين للتورق الفردي:

أولاً: قصد المتورق.

أن الغاية من عملية التورق هو الوصول إلى النقد، لم تكن السلعة محط أنظار المتورق أبداً فالمعاملة هي معاملة صورية حيلة للوصول إلى المال وخلاصة الحال أن المتورق أخذ مال بزيادة وهذا وصف غير دقيق لأن نية المتورق بداية الابتعاد عن الربا ولذلك قبا أن يبيع السلعة وضعه في التورق حتى لا يدخل في الربا المحرم وهنا نية المتورق معتبرة فالأعمال بالنيات والدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الذي جاء من خيبر أن يبيع التمر بالمال ثم يشتري به تمرأ جيداً كي لا يدخل في الربا.

ثانياً: أن التورق هو ذاته بيع العينة المحرم.

وهذا القول لا حجة فيه فصورة بيع العينة هو شراء سلعة من شخص بئمن ثم يبيعهها عليه له ذاته بئمن أقل بغية المال دون أن تكون السلعة محط نظر المشتري. أما التورق فهو بيع سلعة بئمن حال مساوي أو أقل من ثمن الشراء لشخص ثالث دون تواطئ. ففي الصورة الأولى كانت الحيلة موجودة والصورة التعاقدية صورة ربوية. أما في التورق فاشمل الفعل على شراء من شخص ثم البيع لشخص آخر هروباً من الربا فأني يستويان.

فالفارق واضح بين العينة والتورق سواء في الفعل أو في صورته التعاقدية وكذلك في الضوابط الشرعية للتعاقد إذ لم يلزم من تعاقد بالعينة بتلك الضوابط بينما في بيع التورق الفردي كان الالتزام سبب الموقف.

2727 - البخاری، صحيح البخاری، ج 5- ص 140- رقم (4244).

28 - الزيّلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبی، ج4- ص163.

29 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29- ص302-303.

المبحث الثالث

التورق المصرفي تعريفه وحكمه

المطلب الأول

تعريف التورق المصرفي

عرفه المجمع الفقهي بقوله: (قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليس من الذهب أو الفضة) إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق)³⁰

وعرفه الدكتور عبدالله المنيع: شراء العميل طالب السيولة النقدية سلعة بثمن منجم مؤجل من المصرف، ثم يقوم بعد ذلك ببيع السلعة، ويشترى بثمنها الحاجة التي أراد المال لأجلها³¹.

وعرفه الدكتور سليم سويلم فقال: (قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن أجل، ثم ينوب عنه المشتري ببيع السلعة نقداً آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق)³².

يتضح لنا من التعريفات السابقة للتورق المصرفي أو المنظم أن المستورق يحتاج إلى المال النقدي فيقوم المصرف بتمويله عن طريق بيعه سلعة قد تكون في الأسواق العالمية وليست ذهب ولا فضة ابتعاداً عن الربا على توصيف المصرف، ثم يقوم المصرف ببيع هذه السلعة أما للبائع الأول أو لغيره بثمن أكبر من قيمتها الحقيقية، ثم يقوم المصرف بإيداع الثمن في حساب المستورق أو تسليمه إياه، على أن يقوم لاحقاً بتسديد الثمن منجماً حسب الاتفاق المنصوص عليه بينه وبين المصرف.

في نظرة أولى لعملية التورق المصرفي يظهر أنه عقد تجاري تعاوني يقوم على أساس جلب السيولة أولاً ثم التسيير على عملاء المصارف ثانياً، وكنا نتمنى ذلك حقيقةً لكن التورق المصرفي هو أمر المغلوب على أمر المصرف على العميل الذي يحتاج إلى السيولة ولا حيلة له إلا هذه الطريقة التي يعبر فيها البنك هو المستفيد الأول والأكبر منها.

حيث أن السلع التي تم التعامل بها في التورق المصرفي هي سلع عالمية لا يمكن للمستورق غالباً استلامها أو تخزينها أو شحنها ثم بيعها لأن ذلك سيعود عليه بالخسارة المحتومة كون هذه الإجراءات تحتاج إلى مبالغ مالية طائلة للقيام بها.

ولم يكن المصرف عبارة عن وسيط في عقدة البيع على العكس هو فإن المقصد الرئيسي هو تحقيق الأرباح على حساب حاجة المستورق قليل الحيلة.

ولم يرد مصطلح التورق المصرفي في الكتب الفقهية القديمة ولم يتعرض الفقهاء قديماً إلى هذا النوع من المسائل، لكنهم تكلموا عن العينة والتورق الفردي ضمن قواعد المذاهب المعروفة استناداً لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكون الفقه تراكمي يُبنى بعضه على بعض سنجد أنفسنا أمام عرض جديد لذات المصطلحات التي مرت معنا سابقاً للوصول إلى الغاية المنشودة من معرفة حكم التورق المصرفي.

وفي ذات السياق نجد العلماء المعاصرين قد أدلوا بدلوهم في هذا الباب بين مانع ومجيز وبناء على ذلك سأعرض آراء المانعين والمجيزين لهذه النازلة مع دليل كل فريق من الفقهاء القدامى أو المعاصرين.

³⁰ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من 19-23/10/1424هـ الموافق

2003/12/17-13م.

³¹ - المنيع، التورق كما تجربة المصارف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، 2003م.

³² - السويلم، التورق... والتورق المنظم دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة عشرة،

2003م، ص40.

المطلب الثاني

المُجيزون للتورق المصرفي وأدلتهم

كان الدكتور عبدالله المنيع ممن أجاز التورق المصرفي، لا بل دافع عنه دفاعاً قوياً معللاً ذلك أنَّ التورق المصرفي يتيح النقود لمحتاجيها من التجار وغيرهم³³.

فهو يرى أنَّ التورق حلاً لمشكلة السيولة يلجأ إليها المكلف مختاراً ليس مضطراً معللاً ذلك بجواز التورق الفردي متعجباً ممن يفرقون بين التورق الفردي والمصرفي وكلاهما مبني على الحاجة للنقد عنده أولاً ولأن المصارف شخصيات معنوية يجوز لها ما للأشخاص الحقيقيين من تصرفات³⁴.

وتراه يؤكد أن التورق بيع صحيح من حيث الأركان والشروط انتفت عنه أسباب فساد وبطلانه³⁵. ويستدل لمذهبه بحاجة الناس إلى السيولة وأنها أشد من حاجة السلف للنقد، فالوقت الحاضر وما يشهده من تطور يقتضي القول بحل التورق لسد حاجة الناس للسيولة لتسيير أمورهم الحياتية³⁶.

ومن قال بالجواز الدكتور خالد المشيخ معللاً قوله بحاجة الناس إلى المال وليس لهم إلا هذه الطريقة في أغلب الأحيان فهو يشترط الحاجة أولاً وعدم اختلاطه بمحاذير شرعية ثانياً³⁷.

ومن قال بالجواز أيضاً الدكتور محمد تقي العثماني معتبراً التورق حيلة يلجأ لها الأشخاص أو المؤسسات باعتباره مخرجاً من مأزق الحاجة للسيولة³⁸.

المطلب الثالث

المانعون للتورق المصرفي وأدلتهم

أولاً: الحنفية.

وهنا سنرجع إلى رأي الحنفية في بيع العينة وليس أدل على ذلك من قول محمد صاحب أبي حنيفة: (هذا البيع في قلبي أمثال الجبال ذميم أختاره أكلة الربا)³⁹.

ثانياً: المالكية.

يمنعون التورق المصرفي بناءً على ما مر معنا من منعهم لبيع العينة وكذلك كراهيتهم لبعض صور التورق الفردي لأن المستورق نيته معروفة الوصول إلى القرض المالي لا إلى السلعة التي اشتراها فعلاً وهذا المنع خصه المالكية لأهل العينة لأنهم اعتادوا هذا الفعل من باب التحايل على

33 - المنيع، عبدالله، حكم التورق كما تجربة المصارف في الوقت الحاضر 350/2 ورقة مقدمة للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة 13-18/12/2003م.

34 - المنيع، المرجع السابق.

35 - المنيع، عبدالله، حكم التورق كما تجربة المصارف في الوقت الحاضر 350/2 ورقة مقدمة للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة 13-18/12/2003م.

36 - المنيع، المرجع السابق.

37 - المشيخ، خالد بن علي، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص17، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، السعودية، 1425هـ/2004م.

38 - العثماني، محمد تقي، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص9، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، الإمارات، 1-5/جمادى الأولى 1430/26-30/نيسان/2009م.

39 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج5- ص273.

الربا جاء في النوادر والزيارات: (قال مالك: من باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل منه نقداً بعد أن سافر على الدابة سفرأ بعيداً، فرجع وقد أنقصها أو دبّرت، أو لبس الثوب فأبلاه، فما كان مثل هذا فلا بأس به، وكذلك بالثمن إلى سنة فجانز، وبأكثر منه نقداً فجانز، إلا من أهل العينة)⁴⁰.

وكذلك يستدل المالكية على حرمة التورق المصرفي بقاعدة سد الذرائع كما هو تحريم العينة وبعض صور التورق الفردي عندهم حيث أنهم يرون أن المستورق إنما أراد القرض بحيلة شراء السلعة وهو لا حاجة له بها جاء في التوضيح: (.... إنما نهى عن ذلك لأن أهل العينة كانوا يتوصلون إلى الفساد ببيع الطعام قبل قبضه، فنهى عن ذلك سد للزريعة والفساد)⁴¹.

فسد الذرائع كما هو معلوم أصل من أصول مذهب المالكية بغض النظر عن مقصد المكلف من فعله إنما النظر في مآلات الأفعال لا إلى نواتها مما أدى إلى الحرام حرام سداً للزريعة ارتكابه⁴².

ثالثاً: الشافعية.

بنظرة أولية يتبادر إلينا أن الشافعية اللذين أجازوا بيع العينة والتورق الفقهي أيضاً أجازوا التورق المصرفي لكن الأمر ليس كذلك لأن الشافعية وضعوا ضوابطاً لجواز التعامل بالعينة التي هي أساس التورق المصرفي، فإن توافرت هذه الشروط يمكن القول بجواز التورق المصرفي وإن انتفت انتفى الجواز كذلك. وهذا الشرط: عدم ارتباط البيعة الثانية بالبيعة الأولى بحال من الأحوال وإلا كان الحكم المنع والحرمة وهذا من كلام الإمام الشافعي رحمه الله الذي ذكرناها في تجزيه لبيع العينة سابقاً.

فالشافعي رحمه الله أجاز بيع العينة وضعية وتولية ومراوحة أو حتى المقايضة لكنه وضع شرطاً صارماً لذلك وهو أن لا تكون البيعة الثانية مرتبطة بالبيعة الأولى لأن ذلك يظهر أن النية منصرفه للقرض لا للسلعة وتصبح الصورة فارغة المضمون.

وبناءً عليه يكون التورق المصرفي وما يحوي بين طياته من عقود وتوكيلات متفق عليها متبعاً عقداً محرماً عند الشافعية لوجود التواطؤ في العقود للوصول إلى النقد، بل إن المستورق لا يهتم بالسلعة التي سيقوم المصرف بشرائها في أغلب الأحيان سواء كانت من المعادن أو الآلات وغير ذلك فهو يوقع هذه العقود باتفاق ورضا للوصول إلى النقد الذي سيقوم بعدها بسداده بزيادة.

رابعاً: الحنابلة.

والحنابلة هم الوحيدون الذين ذكروا مصطلح التورق في كتبهم كما بينت ذلك في تعريف التورق بداية البحث. والإمام أحمد رحمه الله إن كان أجاز التورق إلا أنه كره ذلك لمن يكرر المسألة ويتخذها صنعة له حيث أن لا بيع إلا نسيئة، هذه الصورة تنطبق على مسألة بيع العينة، فإذا باع الرجل السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها في المجلس بثمن حال تحاشياً للربا ففعله محرم على الأصح من المذهب، إلا إذا انخفض ثمن السلعة بلا مواطأة بين البيعين: جاز لبائعها الأول بشرائها⁴³.

فلا تصح العينة عند الإمام أحمد بوجود التواطؤ هذا إذا كان ثنائي فما بالك إذا كانت التورق المصرفي مبني على عدة اتفاقات متتالية للوصول إلى غاية واحدة وهي السيويلة فيكون المنع فيها أكبر لوجود ... التحايل خصوصاً مما اعتاد على هذا الفعل كالمصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل بالتورق المصرفي أو المنظم.

ويوجد تعليل آخر عند الحنابلة لتحريم التورق المصرفي وهو بيع المضطر والمنهي عنه بأن عامة من يتعامل بالعينة هم من المضطرين لها لحاجتهم للنقد فيستغل الموسر حال المعسر ليربح منه من المال ما يربح دون وجه حق⁴⁴.

فإن كانت العينة الثانية على هذا المنع فإن التورق المصرفي بما يحمله في طياته من تواطؤ على الربا لكون أشد حرمة لما فيه من تحايل واستغلال المضطر.

40 - النفري، النوادر والزيارات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، ج6- ص91.

41 - ابن اسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج5- ص528.

42 - الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج3- ص116- 117.

43 - الكوسج، مسائل الإمام أحمد واسحاق بن رهويه، ج6- ص2577- رقم 1800.

44 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3- ص134- 135.

خامساً: مجمع الفقه الإسلامي.

وممن من قال بالمنع أيضاً مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وذلك في قراره رقم: (19/5) بشأن التورق: حقيقة، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) (قرار رقم: 179 (19/5) جاء في فقرته الثانية: (ثانياً: لا يجوز التورق (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحقيق النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا)⁴⁵.

ويشير القرار في فقرته الثانية إلى حرمة التورق المصرفي والعكسي لما فيها من تواطؤ بين الممول (المصرف) والمستورق، سواء كان هذا الاتفاق صريحاً أو ضمناً أو عرفياً فإنما هو يشكل تحايلاً لتحقيق النقد ثم سداده بزيادة متفق عليها وهذا هو الربا بعينه.

وممن أفتى بتحريم التورق المصرفي من المعاصرين وهبة الزحيلي لأنه في نظرة أصبح وسيلة للربح من الإقراض بزيادة⁴⁶. وكذلك الدكتور يوسف إبراهيم معللاً ذلك أن المصارف الإسلامية بتعاملها بالتورق المصرفي- المنظم- قد خرجت عن السكة التي تسير عليها من كونها أداة تنمية تساهم في دفع عجلة الاقتصاد إلى أداة تمويل فقط⁴⁷.

وقد أخذت دار الإفتاء الفلسطينية بتحريم التورق المنظم المصرفي لما فيه من مخالفات شرعية⁴⁸.

مقارنة نقدية.

بعد هذا العرض لأراء المانعين والمجيزون للتورق المصرفي نجد أن لكل فريق أدلة استند عليه في قوله فالمانعون عللوا المنع على النحو الآتي: الحنفية قالوا أن التورق المصرفي ممنوع لأنه مرتكز على العينة المحرمة إن ما يجري هو عبارة عن عقود صورية تأوي في نهاية المطاف إلى قرض جر منفعة وهذا أيضاً رأي الدكتور الزحيلي من المعاصرين.

والمالكية يحرمونه كونه حيلة للربا من جهة وعملاً بمبدأ سد الذرائع من جهة أخرى. والشافعية وهم من قالوا بحل العينة إلا في حال ارتباط البيعة الثانية بالأولى وبناء عليه يصبح التورق المصرفي عندهم محرماً لأنه يحتوي على أكثر من عقد ترابطت مع بعضها البعض مثل تشابك الأصابع.

والحنابلة يعللون التحريم بوجود التواطؤ المحرم للعينة أيضاً في بيع التورق المصرفي ومن المعاصرين من يرى أن البنوك وجدت في التورق المصرفي ضالتها لزيادة أرباحها وتتكبها عن صراط التنمية المجتمعية المرادة من إدارة عجلة الإنتاج وعدم حصر المال في فئة معينة من الناس.

وأما المجيزون فيتذرعون بالنظر الظاهري للعقود أنها عقود بيع وشراء وتوكيل وكلها استكملت الأركان والشروط وانتفت منها الموانع فلا سبيل إلا القول بأنها مباحة بناءً على أن الأصل في المعاملات إباحتها إلا بوجود مانع وهو غير موجود حسب قولهم.

كما أنهم يستدلون بمقصد الحاجة والتيسير على الناس وأن الوقت الحاضر فيه حاجة ملحة للنقد أكثر من زمن السلف وأن المستورق يلجأ إلى التورق مختاراً وليس مضطراً وهو ما فيه شك كثير.

كما أنهن يرون في التورق حيلة تنتقد أصحاب الحاجة من الربا.

45 - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (19/5) 179 دورة المجلس المنعقد في الشارقة، 1-5/جمادى الأولى 1430/26-30/نيسان/2009م قرار التورق حقيقة، أنواعه.

46 - مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (274) 1425هـ- 2004م، ص54-56.

47 - مجلة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص63.

48 - دار الإفتاء الفلسطينية، الحكم الشرعي في بيع التورق، قرار 145/1، 26/محرم/1438هـ- 2016/1/27م، darifta.ps.

ترجيح:

بنظرة إنصاف أن قول المانعين أقوى عزيمة وأثبت حجة من قول المجيزين وأن القول بمنع التورق المصرفي في صورته الحالية هو الأولى والأرجح لما يشوبه من محاذير وشبهات المسلم بالغنى عنه استبراء لدينه فممنع، العينة محرم لوجود التواطؤ بين المانع والمشتري وهو موجود في التورق المصرفي بل هو مركب إذ يزيد فيه عقد التوكيل.

وإن القول بجواز التورق المصرفي استناداً على القول بجواز التورق الفردي الفقهي قياس غير صحيح لعدم وجود التواطؤ بين البائع والمستورق وكون المستورق يبيع السلعة لطرف ثالث بغية المال وهذه عقود لم يتم الربط بينها.

كما أن المقاصد العامة للمال هي تحقيق ومصلحة الفرد والجماعة، ولكن أين هي المصلحة الحقيقية المرجوة من التورق المصرفي؟ هل المصلحة في اضطرار المستورق توقيع عدة عقود مشتركة بغية الحصول على سيولة بزيادة أم أن المصلحة في شراء معادن وبيع لا يمكن التبرج منها لكون شحنها وتخزينها يكلف أكثر من الربح المرجو أم أن المصلحة متحققة في تبرج الشركات العملاقة التي تبيع السلع والمعادن على الورق دون أدنى جهد في نقلها من مخازنها إلى موانئ أو مستودعات أخرى؟ أم أن المصلحة متحققة لو بيع هذه السلع على قرض قبضها بسعر أقل مما يرتب الخسارة المركبة للمستورق. فإن الأمر جلي أنها تنافي مقصد حفظ المال والله أعلم.

كما أن العقود المجتمعة ما هي إلا غطاء للوصول إلى النقد الذي سيقوم المستورق في النهاية بسداده بزيادة فهو ربا مقنع ومنعه أوجب .

واستدلال المجيزون للتورق المصرفي بالحاجة استدلال لا تقوم به الحجة لما يظهر لنا أن ما يجري ليس للحاجة وإنما لزيادة السيولة النقدية في أيدي الناس والتبرج غير المشروع للمصارف من هذه المعاملات.

كما أن المصارف الإسلامية على وجه الخصوص على عاتقها تيسير حياة الناس بالحلال لا بالحيل، وذلك بالقروض الحسنة للمشاريع الإنتاجية أو المضاربات النافعة لا الصورية وذلك ترسيخاً لمبدأ التعاون.

بدائل التورق المصرفي:

القرض الحسن والشركات الصغيرة والمضاربة والأسهم وعقود السلم والاستصناع وبيع المرابحة بضوابطه الشرعية الصحيحة وإخراج الزكاة واستثمارها في مشاريع تنموية للفقراء، كل هذه الأدوات يجب تفعيلها في المصارف الإسلامية لكي لا يكون المال محصور في يد فئة محدودة في المجتمع كما أنه يوفر فرص للأيدي العاملة ويصبح المجتمع مالئ ومنتج ومصنع بدلاً من أن يكون مقترض ومدين لا يجد طريق لسد ديونه وإن إحجام المسلمين عن القرض الحسن وصيغ التمويل السابقة هو سبب مباشر في فتح أبواب الحرام على الناس.

الخاتمة:

بعد هذا البحث في موضع التورق المصرفي توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- التورق الفردي لم يرد إلا عند الحنابلة بهذا المصطلح.

2- بيع العينة بيع محرم كونه يفضي إلى الربا.

3- التورق المصرفي مختلف اختلاف كلي عن التورق الفردي المباح.

4- منع الحنفية التورق المصرفي لما يحويه من القرض الذي يجزى النفع إلا أنه بصورة أخرى.

5- منع المالكية التورق المصرفي استناداً إلى قاعدة سد الذريعة.

6- منع الشافعية والحنابلة التورق المصرفي كونه يحتوي على التواطؤ والاضطرار.

7- منع المعاصرون التورق للأسباب السابقة بالإضافة إلى ما يسبب من منع زيادة الإنتاج وعدم قيام المصارف الإسلامية بدورها الحقيقي.

8- المجيزون للتورق المصرفي يتذرعون بالحاجة وليست كل حاجة معتبرة.

9- إن الشريعة إن كانت أغلقت باب الربا المحرم وصوره إلا أنها فتحت آفاق أكبر للربح الحلال.

التوصيات:

- 1- أوجب الباحثين بالتعمق في قضية التورق المصرفي وتبنيه للناس وما ينطوي عليه من حرمة في مختلف المنابر العالمية.
- 2- أوصي هيئات الرقابة الشرعية بإعادة النظر في صيغ التمويل القائمة على التورق المصرفي.
- 3- أوصي المصارف الإسلامية ورؤوس الأموال بالالتفاف إلى صيغ التمويل الحلال وأعمال مبدأ التعاون.

المصادر والمراجع

- ابن إسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجنيدي المالكي المصري. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (ط. 1، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية. (2004). مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. (د.ت.). المحلى بالآثار (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري). دار الفكر.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي. (د.ت.). القوانين الفقهية.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1996). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) (ط. 2). دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعلي الدمشقي. (1997). المغني (ط. 3، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط. 1، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم). دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (1970). شرح فتح القدير على الهداية (ط. 1). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (2009). سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي). دار الرسالة العالمية.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1311هـ). صحيح البخاري. المطبعة الأميرية ببولاق.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت.). شرح منتهى الإرادات (ط. 1). عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1996). الروض المربع شرح زاد المستنقع (ط. 1، تحقيق المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة). دار المؤيد؛ مؤسسة الرسالة.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط. 3). دار الفكر.
- الدريز، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت.). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (اعتنى به وخرّج أحاديثه مصطفى كمال وصفي). دار المعارف.
- دار الإفتاء الفلسطينية. (1438هـ، 27 يناير 2016). الحكم الشرعي في بيع التورق (القرار رقم 145/1). <https://darifta.ps>.
- الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ط. 2). المكتب الإسلامي.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي. (د.ت.). مختار الصحاح (ط. 5، تحقيق يوسف الشيخ محمد). المكتبة العصرية؛ الدار النموذجية.
- الزليعي، عثمان بن علي. (1314هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي (ط. 1). المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- السميط، مصطفى بن حامد بن حسين. (د.ت.). مختصر المسائل الفقهية لتحفة المحتاج بشرح المنهاج (ط. 1). مركز النور للدراسات والأبحاث.
- سويلم، سامي إبراهيم. (2003). التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت.). الأم (ط. 20). دار الفكر.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ط. 1، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.
- العثماني، محمد تقي. (2009). أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- الفارابي، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (ط. 4، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار). دار العلم للملايين.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب. (2015). القاموس المحيط (ط. 8، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى. (د.ت.). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة؛ دار التراث.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1988). معجم لغة الفقهاء (ط. 2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1964). الجامع لأحكام القرآن (ط. 2، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). دار الكتب المصرية.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من 19 إلى 23 شوال 1424هـ، الموافق 13 إلى 17 ديسمبر 2003م. (2003).
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي. (2002). مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ط. 1). عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- مجمع الفقه الإسلامي. (2009). قرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته وأنواعه. الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي. (2004). العدد 274.
- مجموعة من المؤلفين. (1972). المعجم الوسيط (ط. 2). مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (د.ت.). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط. 1، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- المشيق، خالد بن علي. (2004). التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها.
- المنيع، عبد الله. (2003أ). التورق كما تجرّيه المصارف. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة.
- المنيع، عبد الله. (2003ب). حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر. ورقة مقدمة إلى الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة.
- النفري، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (ط. 1، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد صبحي وآخرين). دار الغرب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1408هـ). تحرير ألفاظ التنبيه (ط. 1، تحقيق عبد الغني الدقر). دار القلم.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط. 3). المكتب الإسلامي.